دور الشـــباب في صيـــانة الأعراض
في ضـــوء السنـــة النبوية المطهـــرة

إعداد الأستاذ الدكتور

جـــاد الرب أمـين عبد المجيد محمد

أستـــاذ الحـــديث وعلومـــه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنـــين بالقاهـــرة السابق
وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة

دور الشباب في صيانة الأعراض في ضوء السنة النبوية المطهرة

جاد الرب أمين عبد المجيد محمد

قسم أصول الدين ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: gadelrab62@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الشباب في صيانة الأعراض، والتصدي لمشكلة قِلة الغَيْرة على العِرض والتخنث عند الذكور والإناث في بعض المجتمعات التي تسببت في ظهور بعض الرذائل، كالتحرش بالنساء، أو الاغتصاب والزنا.

واتبعت فيه المناهج العلمية: (الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي).

وقد احتوى هذا البحث على مقدمة ذكرت فيها أهميته، وسبب اختياره، وخطته، وتمهيدًا لبيان مفردات عنوانه، وثلاثة مباحث:

الأول: عن المنهج الوقائي لصيانة الأعراض في السنة.

والثاني: عن المنهج العلاجي لصيانة الأعراض في السنة.

والثالث: ذكرت نماذج من صيانة الصحابة للأعراض وحفظها، وانهيته بالخاتمة، وفيها نتائج كثيرة منها: أن صيانة الأعراض من مقاصد الشريعة، وأنها ـ أيضًا ـ من دلائل كمال الإيمان، وأنها من سمات الرجولة.

الكلمات المفتاحية: (الشباب ـ صِيانة ـ الأعراض ـ الغَيْرة ـ الأخلاق).

The Role of Youth in Preserving Honor in the Light of the Holy Sunnah

By: Prof/ Gad El- rab Ameen Abdel- Majeed Mohammed
Department of Osoul Al- Deen
Faculty of Islamic and Arabic Studies
Azhar University
Cairo, Egypt

Abstract

This research aims at displaying the role of youth in preserving honor, facing the problem of not being jealous of honor as well as discussing androgyneity which has spread in some communities, and some vices appeared in consequence; such as harassment or mistreatment of women, violation of women's honor and adultery. Throughout the research, the researcher applies the descriptive, inductive, analytical and deductive approaches. The research includes an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction demonstrates the importance of this topic, its purpose, its plan and a preamble that explains the main terms and the title. The first chapter deals with the preventive approach of preserving honor in the light of the Sunnah. The second chapter discusses the remedial approach of preserving honor in the Sunnah whereas the third chapter demonstrates examples of some companions of the prophet who preserved their honor. Finally, the conclusion sums up the findings of the research. For instance, preserving honor is one of the main objectives of the Islamic Sharia. To conclude, preserving honor is both an indication of the completion of faith and a main feature of manhood.

Keywords: Youth, preservation, honor, jealousy, manners.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين. وبعد..

فإن صِيانة الأعراض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي لا تقل أهمية عن صِيانة الأرواح، بل تهون الأرواح في الدفاع عنها، والحفاظ عليها.

لذلك استخرت الله في الكتابة حول هذا الموضوع، وكان الخير في كتابة هذا البحث المتواضع وسميته: (دور الشباب في صِيانة الأعراض في ضوء السنة النبوية المطهرة).

أهمية الموضوع:

فقد اهتمت السنة النبوية بتوجيه الشباب إلى حماية الأعراض، والذود عنها، وبينت دورهم في صِيانتها، فأصَّلت فيهم خُلُق الغَيْرة على العِرْض، ورسمت لهم طريق الصِيانة للأعراض للزوجة والأرحام وغيرهم، لذلك اهتمت السنة النبوية المطهرة بتنشئة الشباب والشابات على النقاء والطهر والعفاف، فحذَّرت من كل ما يُقرِّب إلى الفاحشة وإن كان في نظر بعض الناس يسيرًا، أو لا أثر له.

مشكلة الموضوع:

انتشرت في هذا العصر ظاهرة التبرج للنساء مع قلة الوازع الديني عند بعض الشباب، وكثر الاختلاط بين الذكور والإناث، بل تنازل بعض الرجال عن رجولته، حتى رأينا من يسمح لابنته أو زوجته بالرقص مع الرجل الأجنبي بل والخلوة معه مما نتج عنه الفواحش.

سبب اختيار الموضوع:

لما كانت المشكلة التي أشرت إليها سالفًا تزداد وتنتشر بين الشباب في مجتمعنا المسلم كان من الواجب علينا التصدي لها، وذلك بوضع الحلول السريعة لها، وذلك موجود في السنة النبوية ابتداءً بالمنهج الوقائي الذي يحمي الشباب قبل انجرافهم إلى الرذائل، وكذلك المنهج العلاجي لمن تلوث أو تنازل عن رجولته ليعيد لنفسه الكرامة والغَيْرة على العِرْض وصِيانته، حتى يصبح المجتمع المسلم حاضره كسابقه مجتمع الفضيلة والطهر وصِيانة الأعراض.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المناهج العلمية التالية:

١ـ المنهج الوصفي: حيث أقوم بتوصيف المشكلة ثم إيراد الحلول لها.

٢ـ المنهج الاستقرائي: وبه تم جمع مادة البحث من السنة النبوية.

٣ـ المنهج التحليلي: حيث حللت النص بالشرح، وبينت موضع الشاهد فيه.

٤ـ المنهج الاستنباطي: حيث استنتجت به الفوائد والتوجيهات وحل المشكلات.

خطة البحث:

اشتمل البحث في خطته على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

ـ المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وسبب اختياره، ومنهج البحث فيه.

ـ التمهيد: عرَّفت فيه بمفردات عنوانه والألفاظ المتداولة فيه بكثرة.

ـ المبحث الأول: عن المنهج الوقائي لصِيانة الأعراض في السنة النبوية.

ـ المبحث الثاني: عن المنهج العلاجي لصِيانة الأعراض في السنة النبوية.

ـ المبحث الثالث: عن نماذج من صِيانة الصحابة للأعراض وحفظها.

ـ الخاتمة: ذكرت فيها خلاصة البحث ونتائجه وأهم التوصيات.

ـ الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

الشباب: لغة من شبَّ يشِبُّ شبابًا وشبيبة وهو جمع شاب، أي: كبر إذا بلغ، ويقال: امرأة شابة[١].

وفي الاصطلاح: الشاب اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، وبه جزم النووي. وقال الزمخشري: هو من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين. وقال ابن شاش المالكي: هو إلى الأربعين[٢].

الصِيانة: من الصَون، وهو أن تقي شيئًا أو ثوبًا، يقال: جعلت الثوب في صُوانة ـ بضم الصاد وكسرها ـ أي في وعائه الذي يُصان فيه، ومنه: صان عِرْضه، أي: حافظ عليه وحماه، قال ابن جني: والحُر يصون عِرْضه كما يصون الإنسان ثوبه[٣]. قلت: أي يجعله في موضع الحفظ بعيدًا عن العبث به أو إضاعته.

الأعراض: جمع عِرْض ـ بكسر العين ـ وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره.

وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحَسَبه ويُحامي عنه، أي: يُنتقص ويُثلب[٤].

ونقل ابن منظور إذا ذُكر عِرْض فلان فمعناه أموره التي يرتفع، أو يسقط بذكرها، من جهتها بحمد أو بذم، فيجوز أن تكون أمورًا يوصف هو بها، دون أسلافه، ويجوز أن تُذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم[٥].

قلت: والمراد منها هنا ما يلحقه العار بعيبهم من أهله (زوجة، أو أمًا، أو أختًا، أو بنتًا، أو عمة ... إلخ).

الغَيْرة: قال ابن فارس (غير) الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح

---

(١) لسان العرب (٣/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٠).

(٣) لسان العرب (٤/ ٢٥٣٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) لسان العرب (٤/ ٢٨٨٨).

وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين[1].

قلت: والمراد هنا الأول؛ لأن الغَيْرة على العِرْض فيها صلاح وإصلاح ومنفعة بحفظه وصيانته.

قال ابن الأثير: الغَيْرة هي الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور بلا هاء؛ لأن فعول يشترك فيه الذكر والأنثى.

قال الإمام النووي: الغَيْرة بفتح الغين، وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله، أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغَيْرة صفة كمال.

قلت: ولما كانت الغَيْرة على العِرْض صفة كمال، مُدح بها رسول الله ﷺ وكل مسلم غيور على عِرْضه فحفظه وصانه من الانتقاص أو السوء.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨١٨.

المبحث الأول

المنهج الوقائي لصِيانة الأعراض في السنة النبوية

من فضل الله تعالى وكرمه على الأمة الإسلامية أن وضع الله لنا ضوابط وآداب تحيط الأعراض بسياج من الصِيانة والحفظ والحماية، وهذه الضوابط والآداب رسمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ ولما كان هذا البحث المتواضع خاص بصِيانة الأعراض في السنة النبوية المطهرة فسوف أقتصر على الجوانب الخاصة بها، وإذا طالعنا السنة النبوية نجد أن المناهج والأساليب التي اتخذتها لصِيانة وحفظ الأعراض متعددة بحيث في النهاية تنتج مجتمعًا نظيفًا نقيًا يتسم بالطهر والعفاف وصِيانة الأعراض، وقد تدرجت السنة في المناهج بدءًا بالمنهج الوقائي وهو موضوع هذا المبحث فأقول:

اهتمت السنة النبوية المطهرة بتنشئة الشباب والشابات وتوجيههم إلى الأخلاق السامية التي تصان بها الأعراض، ويُبتعد بها عن كل ما يقرب إلى الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ووضعت لذلك منهجًا وقائيًا حكيمًا، وضوابط كثيرة تقي الشباب وتحميهم وترسخ فيهم الأخلاق والآداب الإسلامية السامية منها:

١. الاهتمام بزي العفة والاحتشام للنساء.

فقد أكدت السنة النبوية المطهرة على التزام المرأة البالغة بالزي الساتر لعورتها الذي يحفظها من أن تكون غرضًا لمن في قلبه مرض أو سبب فتنة وتَطَلُّعٍ إلى السوء عند بعض الشباب، ومن فضل الله تعالى أن الإسلام لم يُحدد زيًا معينًا للمرأة المسلمة وإنما حدد مواصفات تتلخص في زي يقي من الفتنة مع حُسن المظهر فكل ثوب كاسٍ للبدن فضفاض لا يشف ولا يصف جسدها ساترًا لعورتها باستثناء الوجه والكفين والقدمين وليس مما تعارف عليه أنه خاص بالرجال حتى لا تتشبه بهم، بل يكون مما اعتاده النساء في المجتمع الإسلامي وتميَّزن به، فهو يمثل مظهر الزي المحتشم الذي يكسوها بالوقار والاحتشام.

فلو كان الخمار كاسيًا وساترًا لبدنها فهو يكفي لها لأداء الصلاة وكذا الخروج من البيت، فعن

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَاقالت: قال رسول الله ﷺ: قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

والمعنى: أن من شروط القبول لصلاة البالغة سن الحيض أن تلبس الخمار وهو ما يغطي الرأس والعنق والصدر وإن كان طويلًا يستر سائر البدن وبهذا تصح الصلاة فيه.

وإن وجدت أكثر من ذلك كأن يكون لها مع الخمار درع فهو أفضل، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ كَانَتْ «تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ»(٢). والمراد أنها كانت تلبس تحت الخمار درعًا أي قميصًا، وهذا يصلح إذا كان الخمار سميكًا واسعًا يستر باقي جسدها وإلا لزمها أن تلبس الإزار وهو ما يستر الجزء السفلي من جسدها، فالمهم أن تلبس من الثياب ما يحقق لها الستر والعفاف والحشمة عند صلاتها أو خروجها من بيتها.

٢. التحذير من التبرج وما يثير الفتنة.

من الأساليب الوقائية لصِيانة الأعراض وحفظها إلزام المرأة بعدم التبرج وإظهار مفاتن جسدها مما يثير غريزة الشباب أو يقربهم من السوء، وهذا التحذير فيه الوقاية للفتاة في الدنيا بحفظ عِرْضها، واحترام الناس لها، ووقاية لها في الآخرة من عذاب الله الشديد، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار ح (٦٤١) (١/ ١٧٣)، والترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ح (٣٧٧) (٢/ ٢١٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه ك الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ح(٦٥٥) (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار حديث رقم (٣٧) (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات حديث رقم (٢١٢٨) (٣/ ١٦٨٠)، وأحمد (٨٦٦٥).

والمراد بقوله: (كاسيات عاريات ...) أي من شدة تبرجها تلبس من الثياب ما يشف ويظهر بدنها تحت الثياب وكأنها عارية مما يظهر مفاتن جسدها، ليس ذلك فحسب، بل تتثنى وتتكسر في مشيتها وفي صوتها فترققه، وأيضًا تتفنن في قصات الشعر أو تلبس الباروكة فتضخم شعرها بوصله بشعر أو بأشياء أخرى، ولا تكتفي بفعل ذلك في نفسها بل تنشر هذا لغيرها وتُميلُها أيضًا، فقد أخبر النبي ﷺ عن هذا ولم يكن موجودًا في عصره.

لذلك قال الإمام النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان(١). وليس التبرج قاصرًا على الثياب، وإنما يمكن أن يكون كذلك بغيره مما يهيج الغريزة، ويلفت انتباه الشباب كالعطور ذات الراحة النفاذة حين تضعها الفتاة ليشمها الشباب.

فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. وفي رواية (فَهِيَ زَانِيَةٌ) (٢).

٣ـ التأكيد على غض البصر.

فكم أكدت السنة النبوية على غض البصر كنوع من أهم أنواع الوقاية للشباب ـــ ذكورًا وإناثًا ـ حماية لهم من دنس المعاصي والآثام وصِيانة للأعراض.

فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لسيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج حديث رقم (٤١٧٣) (٤/ ٧٩)، والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال في آخره: يعني زانية حديث رقم (٢٧٨٦) (٥/ ١٠٦) ورواية فهي زانية أخرجها الحاكم في المستدرك وصححها ووافقه الذهبي كتاب التفسير حديث رقم (٣٤٩٧) (٢/ ٤٣٠).

(٣) أخرجها أبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر حديث رقم (٢١٤٩) (٢/ ٢٤٦)، والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في نظرة الفجاءة، وقال: حديث غريب حديث رقم (٢٧٧٧) (٥/ ١٠١)، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي حديث رقم (٢٧٨٨) (٢/ ٢١٢).

أي تكرار النظرة مؤاخذ عليها المسلم، وذلك لأن النظرة سهم من سهام إبليس يتدرج بها إلى أن يوقع الشاب في المعصية، بل ربما توقعه في الفاحشة، لذلك فقد اعتبرها النبي ﷺ نوع من أنواع الزنا، وذلك لأن النظرة من مقدماته، وكذا اللسان.

ف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1]. والمعنى أن ما حذَّر منه ﷺ قد يؤدي إلى الزنا.

قلت: لشدة الترهيب والتخويف للشباب سمى النبي ﷺ النظر والكلام مع الأجنبية بما يثير الغريزة زنا، مع أنه في الحقيقة ليس كذلك، ولا حدَّ عليه إلا أنه يدفع إلى الزنا الحقيقي أحيانًا، لذلك ختم الحديث بقوله: (وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ) ولم يكتفِ النبي ﷺ في هذا المنهج الوقائي بالكلام النظري المتمثِّل في الأمر والنهي والتخويف، بل تعداه إلى الممارسة الفعلية للنهي عن هذا المنكر؛ لتكون أكثر تأثيرًا واستحضارًا للخطر، فحين رأى ﷺ أحد الشباب ينظر إلى فتاة وهي تبادله النظر أمسك النبي ﷺ بوجه الشاب فحوله إلى الجهة الأخرى، ليقيه من الوقوع في الإثم، ويكون ذلك أبلغ في الزجر للطرفين، وعدم التمادي في النظر، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[2].

(١) أخرجها البخاري كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج حديث رقم (٦٢٤٣) (٨/ ٥٤)، ومسلم كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا حديث رقم (٢٦٥٧) (٤/ ٢٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله حديث رقم (١٥١٣) (٢/ ١٣٢)، ومسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم حديث رقم (١٣٣٤) (٢/ ٩٧٣).

٤ـ منع الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن كانت صالحة.

من الأساليب الوقائية لحفظ الأعراض في السنة نهي الشباب نهيًا قاطعًا عن الخلوة بالمرأة الأجنبية حتى وإن كانت فوق مستوى الشبهات ليغلق على الشيطان باب وسوسته للطرفين للقرب من الفاحشة أو ارتكابها، فقد روى البخاري «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١). **قلت**: هذه قمة الوقاية، فقد نكَّر النبي ﷺ الرجل والمرأة ليشملا الصالح والصالحة وغيرهما، ولذلك يمنع النبي ﷺ من الخلوة التي تعطي فرصة للشيطان أن يوسوس، وأن يقرِّب ويزيِّن لهما الفاحشة هذا فضلًا عما فطرا عليه من الشهوة والميل لما يزينه الشيطان فكان المنع النهائي أبلغ في الحماية والصِيانة.

ولما كان الناس أحيانًا يترخصون في الأقارب لكثرة المخالطة والرحم مما ينتج عنه الترخص في الدخول على النساء في غيبة الرجال، اشتد تحذير النبي ﷺ من ذلك، فقد روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(٢).

قلت: إذا كان التحذير الشديد حتى يعتبر النبي ﷺ دخول الحمو أي أقارب الزوج أخوه أو ابن عمه أو ابن خاله وأمثالهم صنو الموت يعني الهلاك فإن ذلك يغلق على الناس الترخص أو التهاون في هذا الأمر وهو الخلوة بالمرأة الأجنبية مع الغريب أو القريب، وفي هذا تكون الحماية والوقاية للأعراض.

٥ـ صِيانة المرأة من التزاحم مع الرجال.

لا شك أن من دواعي إيذاء المرأة وخدش حيائها اختلاطها وتزاحمها مع الشباب في الأماكن العامة وخصوصًا في الأسواق ووسائل المواصلات وذلك لما ينتج عنه من تلامس مباشر بين الرجل والمرأة، وهذا بالطبع يثير الشهوات ويهيج الغريزة، وذلك يدفع الشاب إلى التحرُّش الذي نعاني منه في

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم حديث رقم (٥٢٣٣) (٧/ ٣٧)، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم (١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم حديث رقم (٥٢٣٢) (٧/ ٣٧)، ومسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية (٢١٧٢) (٤/ ١٧١١).

هذا العصـــر، فقد روى الإمام أحمد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلا تَسْـــتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»[1]، ومعنى العلوج: الرجال.

قلت: وما يجب التنبيه إليه أن التزاحم بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى مس جسد الشاب بالفتاة يؤدي إلى خطر عظيم، ويثير شـــهوة الشـــاب والفتاة؛ لـذلـك فإن الوقـايـة والحمـايـة في منع التزاحم والتلاصق بين الرجال والنساء، لذلك اشتد الوعيد من رسول الله ﷺ في ذلك، فقد روى الطبراني عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[2].

والمراد بالمس هنا تلامس الجسـد مما يثير الشـهوة، والمخيط من حديد يراد به الإبرة، وهذا على سبيل شدة الترهيب من التزاحم لصِيانة الأعراض.

ومن شـــدة حرصـــه ﷺ على المحافظة على النســـاء من التزاحم بين الرجال، وصـــيانة حيائها خصـص لهم بابًا في المسـجد يدخل منه النسـاء فقط، ويُمنع منه الرجال، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَـاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ(٣). وعن نافع أن عمر بن الخطاب «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ»[4].

قلت: وهذا يُجسِّـد لنا مدى اهتمام النبي ﷺ وأصـحابه من بعده بصـيانة المرأة والمحافظة على عِرْضـها ووضـع المناهج الوقائية لهذه الصِيانة، والالتزام بها، وإبعاد المرأة من مواطن الفتنة وسـائر ما يؤذي عفتها وكرامتها، ويحفظ لها قدرها ومكانتها.

---

(١) أحمد (١١١٨) (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٤٨٦) (٢٠/ ٢١١)، والروياني في المسند حديث رقم (١٢٨٣) (٢/ ٣٢٣)، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني وجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حديث رقم (٤٦٢) (١/ ١٢٦)، والطبراني في الأوسط حديث رقم (١٠١٨) (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الكتاب والباب السابق حديث رقم (٤٦٤) (١/ ١٢٦).

٦. الحث على الزواج وتيسيره.

الإسلام يخاطب الفطرة، ومما فطر الله عليه الإنسان الغريزة الجنسية فلا بُد منها؛ لذا طلب الإسلام تهذيبها وليس منعها أو حرمانها، فهذا مخالف للفطرة، لذلك من أهم المناهج الوقائية التي اتخذتها السنة المطهرة لتهذيب الغريزة وصِيانة الأعراض الحث على الزواج وتيسير مؤنته، فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

فهذا نداء للشباب لكل من استطاع الباءة أي القدرة الحسية والمعنوية على الزواج أن يسارع ولا يتأخر في الزواج البتة.

أما من حُرم القدرة على الزواج فدلَّه ﷺ على ما يُهدِّأ ويقلل حدَّة الغريزة عنده وهو الصوم ليكون له (وجاء) أي: وقاية فيحفظ الأعراض، ولا يقع في مستنقع الرذيلة.

ليس ذلك فحسب بل حذر النبي ﷺ أولياء المرأة من التعنت أو التعسير فجعل مقياس القبول للزوج هو التحلي بمكارم الأخلاق مع القدرة على المسكن والنفقة وما يلزم الزواج، فقد روى الترمذي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢).

ولم يكتفِ ﷺ بذلك بل دعا إلى تيسير الصداق بما في وسع الشاب، كل على حسب قدرته المادية، فسهَّل الأمر ليصل الصداق إلى خاتم من حديد، أو حتى ما يحفظ من القرآن الكريم، على أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة حديث رقم (٥٠٦٥) (٧/ ٣)، ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه حديث رقم (١٤٠٠) (٢/ ١٠١٩).

(٢) أخرجه الترمذي ك النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال: هذا حديث حسن غريب ح (١٠٨٥) (٣/ ٣٨٧). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ح (١١٢٢) (٢/ ٣٥١)، والبيهقي في السنن ك النكاح باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي ح (١٣٤٨١) (٧/ ١٣٢).

يُحفِّظها ما عنده، فقد روى البخاري «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١].

٧. التحذير من التخنث والمخنثين.

في البداية أُعرِّف بالخنثى والتخنث والمخنث، فأقول: الخنثى هو الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أي: له ما للذكر والأنثى[٢].

التخنث: تكسر الرجل وتخلقه بخلق النساء تعطفًا وتدللًا.

يقول صـاحب مقاييس اللغة: خنث الخاء والنون والثاء أصـل واحد يدل على تكسـر وتثن، فالخَنِث: المسترخي المتكسر[٣].

والمخنث: يوصـف به الإنسـان ذكرًا كان أو أنثى في المشـي أو الكلام للينه وتكسـره، قال الحافظ ابن حجر: هو المتكسر المتعطف المتخلق بِخُلُق النساء[٤].

قلت: لما كان المخنث لا تبدو عليه مظاهر الرجولة كاملة، ويُظن أنه لا يشـتهي، فقد يترخص البعض في إقامته في البيت مع النساء للخدمة أو غير ذلك، وقد يقع منه الحذر، فكانت الوقاية للأعراض التحذير منهم وعدم السماح لهم بالإقامة في البيوت مع النساء الأجنبيات فقد روى البخاري في صحيحه بسـنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»[٥].

ولذلك أمر النبي ﷺ بإخراج المخنث من بيته حين بدا منه ما يدل على النظر بشـهوة إلى النسـاء،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب عرض المرأة نفسـها على الرجل الصـالح حديث رقم (٥١٢١) (٧/ ١٣)، ومسلم كتاب النكاح باب الصداق حديث رقم (١٤٢٥) (٢/ ١٠٤٠).

(٢) لسان العرب (٢/ ١٤٥).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢).

(٤) هدي الساري ص١٢٠.

(٥) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب إخراج المتشـبهين بالنسـاء من البيوت حديث رقم (٥٨٨٦) (٧/ ١٥٩)، وأبو داود كتاب اللباس باب في لباس النساء حديث رقم (٤٠٩٧) (٤/ ٦٠).

ووصف محاسنهن للرجال، فقد روى البخاري ومسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُنَّ**»(١).

والمعنى: أنه يصف مواطن الإثارة والغريزة في المرأة، حيث وصفها بالسمن، لذلك حين تقبل يظهر سمن البطن، فتنعطف بعضها على بعض في أربع مواضع، وإذا أدبرت يظهر كذلك من جانبيها.

٨ـ الترهيب من قبول الرجل السوء في أهله.

من محاسن الإسلام أن ربَّى أتباعه على الرجولة والكرامة والشهامة، فلا يقبل الرجل البتة السوء ـ قَلَّ أو كثُر ـ في أهله وكل محارمه الأم أو الأخت أو البنت أو الزوجة) وهذه من الأخلاق الثابتة في هذا الدين الحنيف، وشدد الترهيب من كل تصرف يخالف هذا المنهج الموسوم، ومن شدة الترهيب أن ألصق الإسلام بمن خالف هذا المنهج أشنع الأسماء وهو اسم (ديوث) الدال على الذل وقبول المهانة، وعدم المقاومة أو الدفاع عن العِرْض والشرف.

قال صاحب مقاييس اللغة: ديث: (الدال والياء والثاء) يدل على التذليل، يُقال: ديَّثته إذا أذللته، من قولهم طريق مُديَّث: مذلل(٢).

وقال صاحب اللسان: الديوث القوَّاد على أهله، والذي لا يغار على أهله ديوث(٣).

وقد روى الخرائطي بسنده في مساوئ الأخلاق عن عبد الله بن الحارث عن ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: وَعِزَّتِي، لَا يَسْكُنُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا دَيُّوثٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف حديث رقم (٤٣٢٤) (٥/ ١٥٦)، ومسلم كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب حديث رقم (٢١٨٠) (٤/ ١٧١٥).

(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٧).

(٣) لسان العرب (٢/ ١٥٠).

عَرَفْنَا مُدْمِنَ الْخَمْرِ، فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: «مَنْ يُقِرُّ السُّوءَ لِأَهْلِهِ»(١).

وأكد رسول الله ﷺ أن الديوث الذي يقبل الفاحشة في أهله، ورَضِي أن تداس كرامته، وتُقتل رجولته فهو لا يستحق أن ينعم يوم القيامة بنظرة الرحمة والقُرب من الله يوم القيامة، فقد روى النسائي وأحمد من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»(٢).

قال الغزالي في الإحياء: كل أمة ضعفت الغَيْرة في رجالها ضعفت الصِيانة في نسائها(٣).

قلت: فليست الدياثة قاصرة على علمه وتيقنه السوء في أهله ورضاه عن ذلك، بل تشمل ـأيضًا ـ من ظن فعليه أن يتحقق ويتأكد من ذلك، فإن تغافل وأهمل بسبب من الأسباب فهو ديوث ولا يدخل الجنة ديوث.

٩ـ ترسيخ خُلُق الغَيْرة على العِرْض في نفوس الشباب.

فقد اهتمت السنة النبوية على توجيه الشباب المسلم منذ نعومة أظفارهم على خلق الغَيْرة على العِرْض حتى يُرَسِّخ في نفوسهم الصِيانة للأعراض والحفاظ عليها، بل جعلها شعبة من الإيمان، فالإخلال بهذا الخلق إخلال بجزء من الإيمان، وليس أدل على ذلك من اعتبار رسول الله ﷺ الغَيْرة على العِرْض من الإيمان صراحة في حديثه، فقد روى معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الغَيْرة مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ» وَالْبَذَّاءُ: الدَّيُّوثُ(٤).

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق حديث رقم (٤١٠) ص١٩٨، قال السخاوي: عن عبد الله بن الحارث مرسلًا. الأجوبة المرضية (٢/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه النسائي كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى حديث رقم (٢٥٦٢) (٥/ ٨٠)، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان وصححه ووافقه الذهبي حديث رقم (٢٤٤) (١/ ١٤٤).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٦٨).

(٤) أخرجه معمر بن راشد في الجامع باب الغَيْرة حديث رقم (١٩٥٢١) (١٠/ ٤٠٩)، والبيهقي في السنن باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين حديث رقم (٢١٠٢٣) (١٠/ ٣٨١).

انظر كيف المقارنة مع المفارقة العجيبة بين خلقين، أحدهما: حَسَـن به يكتمل الإيمان، والآخر: سيئ به ينحدر وينحط إلى درجة المنافقين.

ومن هذا المنطلق أقول: حري بكل مسـلم أن يوازن بين أمرين، أحدهما: يرقى به إلى حب الله له وإسكانه في جنته، والآخر: يخسف به ويورثه الحقارة والمهانة في الدنيا والعذاب في الآخرة، فقد روى الطبراني بسنده عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَغَيُورٌ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْغَيُورَ»(١).

وإذا كان الله يحب الغيور على عِرْضه المحافظ عليه ذلك لأن الله يغار على عِرْض عبده المؤمن ولا يرضى له ما يشينه أو يلوثه، ومن مظاهر ذلك والدلالة عليه أنه حرَّم الفواحش، فقد روى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَغَارُ؟» قَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَغَارُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»(٢).

فمن غَيْرة الله على عِرْض المؤمن أنه حرَّم الفواحش، وتوعد من ارتكب ما حرَّمه بالعذاب الشديد لينتهي الناس عن مجرد الاقتراب من الفاحشة، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرة اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(٣).

١٠ـ التحذير من تتبع العورات.

أمر الله بالستر على المسلمين وحفظ عوراتهم، وعدم التطلُّع عليها أو كشفها والجزاء من جنس العمل، فمن ستر مسلمًا فجزاؤه أن يستره الله في الدنيا والآخرة، وذلك لأنه حافظ على نسيج المجتمع وأسهم في نقائه ونظافته وحُسن صورته ونشر الفضيلة فيه مع عدم إظهار الرذيلة وما يشوِّه صورته، فقد

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٨٤٤١) (٨/ ٢١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، قلت: وله شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه أحمد ـــ واللفظ له ـــ حديث رقم (٨٣٢١) ((١٤/ ٦٩)، والبخاري كتاب النكاح باب الغَيْرة حديث رقم (٥٢٢٣) (٧/ ٣٥)، ومسلم كتاب التوبة باب غَيْرة الله تعالى حديث رقم (٢٧٦١).

(٣) سبق تخريجه في الحديث قبله وهذا لفظ مسلم.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وغني عن التعريف أن الحكم يشمل الرجال والنساء فهم شقائق الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما استُثنين فيه مما يخصهن من حيض أو نفاس أو ما شابه ذلك.

ولذلك من الأساليب الوقائية في السنة النبوية لصِيانة الأعراض شدة التحذير من تتبع عورات المسلمين والمسلمات البعيد والقريب، فهي على جهة العموم، وعلى جهة الخصوص بالنسبة للمحارم (أم، أو أخت، أو بنت، أو زوجة ....إلخ) وذلك لأن تتبع العورات يثير الشكوك، وإساءة الظن بالغير، ولعل بسبب هذا التلصص والتحسس والتتبع إن كان أحد يرتكب صغيرة على استحياء وفي السر، إذا تتبعه أحد ففضحه ربما يفعله مجاهرة، أو ربما يحولها إلى كبيرة فبهذا التتبع من هذا الغير أفسده فحوَّله من ارتكاب الذنب سرًا إلى المجاهرة، ومن الصغيرة إلى الكبيرة، وأي فساد أكبر من هذا، فعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»(٢).

بل إن الأمر أخطر من ذلك، فهو يمس عقيدة المسلم والمسلمة حيث اعتبر النبي ﷺ إيذاء المسلمين وتتبع عوراتهم ومحاولة فضحهم، وكشف سوءة المسلمين والذي تشيع به الفاحشة بين المسلمين دليل على أن الإيمان ظاهري، باللسان فقط، ولكنه لم يستقر في القلب، ولم يصدقه العمل؛ لأنه من الإيمان الحقيقي إعانة المسلم على الطاعة، وحفظ سره، وستر عورته لا إشاعتها ونشرها وفضحه، فقد روى الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا

(١) أخرجه مسلم كتاب حديث رقم (٢٥٩٠) (٤/ ٢٠٠٢)، وأبو داود كتاب الأدب باب في المعونة للمسلم حديث رقم (٤٩٤٦) (٤/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن التجسس حديث رقم (٤٨٨٨) (٤/ ٢٧٢)، وابن حبان كتاب الحظر والإباحة باب الغيبة حديث رقم (٥٧٣٠) (٨/ ٢٤٩).

المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»(١).

الغَيْرة المبغوضة:

مما لا شك فيه أن الغَيْرة على العِرْض من الأساليب الوقائية لصِيانة الأعراض كما بينت، لكن ما يجب التنبيه إليه أن ما زاد على حده انقلب إلى ضده، فينتج عنه عكس المراد، فإن بعض الناس يتتبع عورة زوجته أو أخته... إلخ بسبب الشك وتوهُّم الريبة، مع عدم التأكد أو التحقق، فيتعامل معها على أنها متهمة في نظره، مما يؤدي إلى نفور المرأة من زوجها أو ممن يلي أمرها أبًا، أو أخًا أو غير ذلك، وهذا التصرف الأحمق يثير الشبهات حول العفيفات، بل ويلوث سمعتهن، وتهتك العورات بدلًا من أن تصان، وتقذف البريئة بالفاحشة ظلمًا وزورًا، لذلك اعتبر النبي ﷺ هذا التصرف ـ وإن سماه بعض الناس (غَيْرة على العِرْض) هو في الحقيقة من الغَيْرة التي يبغضها الله، ويرفضها الشرع الحنيف.

فقد روى أبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ الغَيْرة مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ»(٢).

ومن المهم أن نَفصِل بين أمرين متغايرين أحدهما تصان به الأعراض، والآخر تهان به الأعراض ألا وهما، الأول: الغَيْرة، الثاني: سوء الظن، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن سوء الظن من الغَيْرة، والأمر خلاف ذلك، وهذا خطأ جسيم، وخطر عظيم، لذلك فقد حذر النبي ﷺ من سوء الظن، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

(١) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وقال: حديث حسن غريب حديث رقم (٢٠٣٢) (٤/ ٣٧٨)، وابن حبان كتاب الحظر والإباحة باب الغيبة حديث رقم (٥٧٦٣) (١٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه من طريق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أبو داود كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب حديث رقم (٢٦٥٩) (٣٥٠)، والنسائي كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة حديث رقم (٢٥٥٨) (٥/ ٧٨)، وابن ماجه من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب النكاح باب الغَيْرة حديث رقم (١٩٩٦) (١٦٤٣)

الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[1].

وسوف أسوق للقارئ الكريم واقعة عين حدثت مع أحد الصحابة مع رسول الله ﷺ لنعرف من خلالها أن سوء الظن يصل بالإنسان إلى أن يقذف زوجته بالزنا ـ والعياذ بالله ـ بل وينكر ولده، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[2].

قلت: فالرجل لسوء ظنه بزوجته لأنها ولدت طفلًا أسود مع أنه أبيض وكذا الأم بيضاء فشك فنتج عن هذا قذف زوجته بالزنا وإنكار أن يكون الولد منه، فما كان من النبي ﷺ إلا أن أقنعه بطريقة عملية واضحة ليزيل من قلبه الريبة في زوجته وولده فخاطبه بما يفهمه ويعاينه في حياته اليومية فسأله عن لون إبله فقال حُمر ذكورًا وإناثًا، فقال: هل ولد منها مولودًا (بكرًا) أورق يعني فيه بعض السواد المختلط بالبياض (رمادي) فقال الرجل: نعم. فسأله مستنطقًا إياه: من أين انتجت أورق مع أن جميع إبلك حمراء.

فقال الرجل: (عسى أن يكون نَزَعه عِرْق) أي عسى أن يكون اجتذبه أصل من أصول هذه النوق كان أورقًا فأشبهه.

وهنا استخدم له النبي ﷺ القياس فبيَّن له أن ولدك كذلك عسى أن يكون نَزَعه عِرْق، أي: لعل من أجدادك أو أجداد زوجتك من هو أسود فأشبهه هذا الولد، وبذلك أخرج النبي ﷺ الأوهام والشكوك من قلبه وعلَّمه أن المؤمن لا يسارع إلى الشك وسوء الظن ويتتبع عورة أهله، وفي ذلك الصِيانة الحقيقية للأعراض.

---

(١) أخرجه البخاري باب لا يخطب على خطبة أخيه حديث رقم (٥١٤٣) (٧١٩)، ومسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظن حديث رقم (٢٥٦٣) (٤/ ١٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث رقم (١٥٠٠) (٢/ ١١٣٧)، والبخاري كتاب الطلاق باب إذا عرَّض بنفي الولد حديث رقم (٥٣٠٥) (٧/ ٥٣).

المبحث الثاني

المنهج العلاجي لصيانة الأعراض في السنة النبوية

١. الإرشاد والتوجيه إلى صيانة الأعراض بطريق الحوار.

فقد كان رسول الله ﷺ كالطبيب يصف العلاج الناجع لكل حالة بحسب ما تحتاج إليه، فنجده ﷺ قد عالج الكثير من الحالات التي صدر منها ما يخل بصيانة الأعراض، وكان في الغالب يبدأ علاجه بطريق الحوار الهادئ الهادف مع المخالف باستخدام الطريقة المناسبة لحاله، والمقنعة له حتى يكون ذلك أحرى به أن يستجيب، فقد روى أبو داود في سننه بسنده عن هُزيل قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا - عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ» (١).

وهنا عالج النبي ﷺ بأسلوب الحوار التعليمي، وذلك بإرشاده إلى الصواب وترك الخطأ ثم بيَّن له العلة في ذلك، فإن الرجل إذا وقف على الباب مستقبلًا إياه بوجهه يتمكن من النظر إلى كل ما في البيت من عورات، وهذا هو المحظور الذي من أجله شُرِعَ الاستئذان، فعلمه النبي ﷺ في هذا الحوار الهادئ أنه ينبغي عليه إذا استأذن أن يقف على يمين الباب أو شماله أو يعطي الباب ظهره حتى لا تقع عيناه على ما في داخل البيت من عورة.

كما عالج رسول الله ﷺ الشذوذ الجنسي عند بعض الشباب الناتج عن هيجان الشهوة في سن المراهقة فهذَّبه بطريقة الحوار التربوي الرائع المقنع غير المسبوق، فعن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا» . قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الاستئذان حديث رقم (٥١٧٤) (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي في السنن كتاب الأشربة باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب حديث رقم (١٧٦٦١) (٨/ ٥٨٨).

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ» . قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ» . قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ» (١).

وبعد هذه المحاورة الحانية والمقنعة والتي أعقبها رسول الله ﷺ بالرحمة والشفقة حيث دعا الله أن يصرف عنه ما فيه من شغف إلى الفاحشة حتى صار الشاب ببركة دعائه ﷺ بعد ذلك لا يلتفت إلى امرأة لا تحل له ولا يفكر في الفاحشة بل ويبغضها.

٢ـ الصيام لغير القادر على الزواج.

من طرق العلاج التي نهجها رسول الله ﷺ لصيانة الأعراض والحفاظ عليها إذا لم يستطع الشاب أن يأخذ بوسائل الوقاية وهي الزواج بأن كان غير قادر على الزواج، أمره النبي ﷺ بالصوم ليحفظ نفسه من الفاحشة، ويصون أعراض المسلمين فلا يقترب من امرأة لا تحل له فقد قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

والعلة في حثه على الصيام عند عدم القدرة على النكاح أن الصوم يكسِرُ حدَّة الشهوة ويقللها، وكذلك فإن الصيام تصحبه التقوى والإقبال على عبادة الله وتفريغ القلب لها والعزوف عما سواها وهذا يصرف نظره ويقلل تعلقه بالشهوة والتفكير في النساء بالطبع لأن انشغاله بالله يغنيه عما عداه، وفي هذا صيانة وحماية وعلاج.

٣ـ إتيان الرجل زوجته وعدم امتناع الزوجة عن زوجها.

من وسائل صِيانة الأعراض إذا رأى الرجل شيئًا أعجبه أو حرَّك غريزته ينبغي عليه أن يأتي زوجته

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٢٢١١) (٣٦/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير حديث رقم (٧٦٧٩) (٨/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن كتاب السير باب في فضل الجهاد في سبيل الله حديث رقم (١٨٥٠٧) (٩/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه في العنصر السادس من المبحث الأول.

ويقضي حاجته في الحلال وفي ذلك صِيانة له من الحرام الذي يترتب عليه هتك أعراض المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»(١).

ومن بليغ التعبير قوله ﷺ: (فإن ذلك يَرُدُّ ما في نفسه) لأن الجماع لزوجته يسكِّن نفسه، ويهدِّأ هيجان الغريزة ويصرف قلبه عن الحرام، ويريح بدنه ويغض بصره.

قال الإمام النووي: وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار، وإن كانت مشتغلة بما يُمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره(٢).

من أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تمتنع من غير عذر عن فراش زوجها إذا طلبها للجماع، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٣)، وذلك لأن هذا قد يكون سببًا في انتهاك الأعراض والمطلوب في الشرع صِيانتها.

قال الإمام النووي: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي(٤).

قلت: وكما أن للرجل الحق في طلب زوجته وعدم امتناعها عنه لغير عذر، كذلك للمرأة الحق على زوجها في تلبية حاجتها الجنسية، وعدم الامتناع عنها لغير عذر، وذلك من أسباب صِيانة الأعراض، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أبي جُحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه حديث رقم (١٤٠٣) (٢/ ١٠٢١)، وأبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به غض البصر حديث رقم (٢١٥١) (٢/ ٢٤٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين حديث رقم (٣٢٣٧) (٤/ ١١٦)، ومسلم كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم (١٤٣٦) (٢/ ١٠٥٩).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٤٩).

لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»(١).

قلت: وكونها متبذلة أي تاركة للباس الزينة مُعرِضة عن التزيُّن للزوج بسبب انشغاله في الليل كله بالعبادة والنهار كله بالصيام، ومما أكَّد ذلك لسلمان عدم رضاها عن هذا الإهمال لها قولها له (أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا) لذلك قال له سلمان ما قال وأمره أن يؤديَ حق زوجته في المضاجعة .

٤. تحريم إفشاء أسرار الزوجة.

الحياة الزوجية أساسها المودة والرحمة ، وغطاؤها الثقة المتبادلة بين الزوجين ففيها تنكشف العورات بينهما وكل منهما يفضي إلى الآخر ويعتبره مخزن أسراره، وحافظ عوراته عن الآخرين كما يستر اللباس الجسد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧] فمن أعظم الأمانات الواجب على المسلم حفظها وصِيانتها عورة زوجته وأسرارها، فإن نشر سرها كان خائنًا للأمانة، وحوَّل نفسه من مصدر الأمن والأمان إلى مصدر الخوف والخيانة، بل أعظم الخيانة، وهذا كما يُوَجَّه للرجل، يُوَجَّه للمرأة (الزوجة) فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حديث رقم (١٩٦٨) (٣/ ٣٨)، وابن حبان كتاب البر والإحسان باب الصداق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـــ ذكر الإخبار بأن على المرء مع قيامه في النوافل إعطاء الحظ لنفسه وعياله حديث رقم (٣٢٠) (٢/ ٢٣).

يَنْشُرُ سِرَّهَا»[١].

وليس أشد تخويف وعلاج لهذا التصرف الفاضح من أن يعتبر النبي ﷺ فاعله من أشر الناس، وفي أحط وأحقر المنازل عند الله يوم القيامة.

فعن أبي سعيد ــ أيضًا ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[٢].

قال الإمام النووي: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه [٣].

قلت: وهو علاج لحفظ الأعراض مُطالب به الزوجان ؛ لأن كلًا منهما يجب عليه ستر الآخر، والحفاظ عليه والمبالغة في إبراز صورة الوقار والاحترام المتبادل بينهما لا عكسه.

٥ـ النهي عن وصف المرأة للرجل الأجنبي.

من الأمور التي تُنتهك بسببها الأعراض هو أن تنظر المرأة إلى المرأة فتصف مفاتن جسمها للرجل، فيتعلق قلبه بها، ويحاول أن يعاين بنفسه هذه المفاتن، فيسعى لارتكاب الفاحشة بهذا السبب، وللأسف الشديد قد يقع هذا من الزوجة فتصف الأجنبية لزوجها فيقع الخطر الذي ذكرناه. لذلك وضع النبي ﷺ العلاج لهذه الحالة، وهو التحريم النهائي لها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [٤].

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة حديث رقم (١٤٣٧) (٢/ ١٠٦١)، وأبو داود كتاب الأدب باب في نقل الحديث حديث رقم (٤٨٧٠) (٤/ ٢٦٨).

(٢) راجع تخريج الحديث السابق.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب النكاح حديث رقم (٥٢٤٠) (٧/ ٣٨)، وأبو داود كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر حديث رقم (٢١٥٠) (٢/ ٢٤٦) عن ابن مسعود.

المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[١].

٦ـ فرض العقوبات لقاذفي المحصنات ومروجي الشائعات.

من الأساليب العلاجية للقضاء على ما يُخل بصِيانة الأعراض ونقاء المجتمع أن فرض الشرع الحنيف عقوبة القذف كحد من حدود الله عند اتهام المحصنة البريئة بجريمة الزنا بدون بينة أو إقرار، وذلك إن كان المقذوف رجلًا أو امرأة وكذا فرض عقوبات متنوعة بين الجلد والسجن والتعزير لمن يروج الشائعات الكاذبة التي تلوث سمعة الأبرياء وتتسبب في ازدراء الناس لهم، أو تتسبب في عقوبتهم من ولي الأمر، فضلًا عما يتَّسم به المجتمع الذي تنتشر بين أفراده الشائعات من عدم الاحترام وظن السوء وانتشار الفاحشة والبُغض والكراهية بين أفراده لذلك فرضت العقوبة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥].

قلت: ولم يذق أحد مرارة وألم الشائعات الكاذبة في شأن الحرائر العفيفات الطاهرات كما ذاقته أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق وزوج سيد المرسلين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد اتُّهمت في عِرْضها بما سمَّاه القرآن الكريم إفك[٢] وزور وبهتان عظيم، والله هو الذي برَّأها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٠).

(٢) وخلاصتها: في السنة السادسة جاء الخبر إلى النبي ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار زعيم بني المصطلق جمع الجموع لحرب المسلمين، فخرج النبي ﷺ إليهم، فنصر الله المسلمين وهزم المشركين، وكان مع النبي ﷺ من زوجاته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلما رجعوا نزلوا في بعض المنازل فذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحاجتها ففقدت عقدها، فرجعت تبحث عنه، فجاء الرجال فحملوا هودجها على الجمل وظنوا أنها بداخله، وانطلق الجيش، فلما رجعت بعد أن وجدت عقدها لم تجد أحدًا، فجلست مكانها تنتظر لعلهم يعودون إليها حين يفقدونها. وكان الصحابي الجليل صفوان بن المعطل قد أخذه النوم فتركوه وهو نائم، فلما استيقظ ركب راحلته فرأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعرفها، فأناخ لها راحلته، فركبت، ثم سار بها يقودها حتى لحق بالجيش. فلما رأى ذلك زعيم المنافقين ابن أبي بن سلول، فأثار الشائعات، واتهمها بالفاحشة، وقد برأها الله في القرآن الكريم.

وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٢٠﴾ [النور: الآيات من١١ـ ٢٠].

ولقد جمع الله لمن يقذفون المؤمنات بين العقوبة الدنيوية المتمثلة في حد القاذف، وعدم قبول شهادته ما لم يتب، واللعن في الدنيا، وكذلك اللعن في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:٢٣][(١)].

وقد اعتبر النبي ﷺ ترويج الشائعات وقذف المحصنات من السبع الموبقات، أي من الكبائر المهلكات، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[(٢)].

٧ـ إقامة الحدود الرادعة لمرتكب جريمة الزنا.

شرع الإسلام الحنيف العقوبة الرادعة لكل من انتهك حرمات الله وارتكب جريمة الزنا، وذلك كعلاج قاضٍ على هذه الجريمة البشعة، وكصِيانة للأعراض في المجتمع المسلم والمحافظة على طُهره ونقائه وهويته الإيمانية وسلامته من الآفات المدمِّرة لكل مجتمع تنتشر فيه هذه الجريمة الشنعاء، فأنزل في قرآنه حدَّ الزنا ليطبق بلا رأفة أو محاباة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قلت: وليس طلب الشارع حضور طائفة من المؤمنين لتنفيذ الحد للفضيحة، وإنما ذلك للعبرة والموعظة، وكذا للردع لمن تسوِّل له نفسه أن يرتكب هذه الجريمة، فلا يقترب منها.

وحد الزنا إذا كانا غير مُحصنين أي: (غير متزوجين) الجلد، أما إن كانا مُحصنين (متزوجين)

---

(١) ذهب كثير من المفسرين أنها خاصة بالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولكن العبرة بعوم اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ....﴾ حديث رقم (٢٧٦٦) (٤/ ١٠)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٨٩) (١٩٢).

فالحد هو الرجم حتى الموت لهما.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ســمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يخطب الناس ويقول: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ(١)، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ... (٢).

قلت: هذه عقوبة الزاني في الدنيا، أما في الآخرة فقد اختلف العلماء في هذا الحد هل هو زاجرٌ فقط بمعنى أن يجتمع عليه عقوبة الدنيا والعذاب ــ أيضًا ــ في الآخرة أم هو جابر بمعنى أنه بمثابة التطهير في الدنيا ليرتفع عنه العذاب في الآخرة.

والذي رجحه جمهور علماء أهل السـنة، هو أن هذه الحدود هي كفارات وجوابر تتسـبب في رفع العقوبة عنه في الآخرة؛ لأن الله أكرم من أن يجمع على عبده أو أمته عقوبتين، عقوبة الحد في الدنيا وعقوبة العذاب في الآخرة، واستدلوا ــ أيضًا ــ بحديث ماعز والغامدية فقد اعتبر النبي ﷺ إقامة الحد توبة فقال ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»(٣).

وبهذا يتضح أن إقامة الحدود الرادعة والزاجرة للآخرين بمثابة العلاج لارتكاب الفواحش، ومانع من عقوبة الآخرة.

٨ـ الدفاع عن العِرْض حتى الشهادة.

تنبني مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق محورين: الأول: تحقيق مصالح الناس.

والثاني: دفع الأذى والضرر عنهم، وهذان المحوران اللذان تنبني عليهما مقاصد الشريعة

لا يتحققان إلا بتحقق أمور خمسة، وهي:

---

(١) آية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم) وهي مما نسخ تلاوته وبقي حكمه.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسـلم ـــ واللفظ له ـــ كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا حديث رقم (١٦٩١) (٣/ ١٦٩١)، والبخاري كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا حديث رقم (٦٨٢٩) (٨/ ١٦٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم ـــ واللفظ له ـــ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسـه بالزنا حديث رقم (١٦٩٥) (١٣٢١/٣)، وأبو داود كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة حديث رقم (٤٤٤٢) (١٥٢/٤).

١ـ حفظ الدين بعقيدته وعباداته ومعاملاته.

٢ـ حفظ النفس من الهلاك وما يتسبب في وهنه من المأكل والملبس وغير ذلك.

٣ـ حفظ العقل بصِيانته من المسكرات وتزكيته بالعلم النافع.

٤ـ حفظ النسل (العِرْض) بصِيانته من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٥ـ حفظ المال من الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو الغش.

هذه الخمسة أطلق عليها العلماء (الكليات الخمس) أي إذا اجتمعت تحققت بها مقاصد الشريعة ومنها: (حفظ النسل) أي: (العِرْض)، لذلك شرَّع له الإسلام ما يحافظ عليه من الزواج وذلك لتحقيقه بطريقة شرعية نقية حلال وجعله مستمرًا غير مؤقت لدوام الحفظ للنسل، وكذلك شرع لصِيانته والذَّود عنه حد الزنا وحد القذف، وبعد ذلك شرع لكل

مسلم أن يدافع عن عِرْضه حتى الموت، وإذا قُتل وهو يدافع عن عِرْضه فهو شهيد.

إذن فالمسلم المدافع عن عِرْض زوجته ومحارمه ينال إحدى الحسنيين إما الشرف والكرامة ويوسم بالرجولة، وإما الشهادة ويُبعث يوم القيامة وقد نال الشرف وحظي بأجر الشهادة.

فعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

قلت: والمراد بقوله: (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) أي: من قُتِل وهو يدافع عن عِرْضه فهو في منازل الشهداء، ويُبعث يوم القيامة مع الشهداء وحَسُن أولئك رفيقًا.

قلت: وهذا العلاج في حفظ الأعراض هو آخرها، وهو من باب آخر الدواء الكي. فالمسلم يسلك للدفاع عن عِرْضه الطرق المشروعة في الدولة ولا يعتدي على أحد، والدولة بقوانينها كفيلة بأن تحقق له الأمن والأمام والحفظ والصِيانة لعِرْضه.

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد الترمذي (١٤٢١) (٤/ ٣٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص (٤٧٧٢) (٤/ ٢٤٦).

المبحث الثالث

نماذج من صيانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأعراض وحفظها

تربى أصحاب النبي ﷺ على خُلق الغَيْرة وصِيانة الأعراض وتلك صفة كانت بارزة في أحرار العرب قديمًا حتى قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام قواها وأكَّد عليها وهذَّبها، لذلك كانت الغَيْرة على العِرْض السمة الطاغية عليهم فصانوا الأعراض وحفظوها.

ولما كان أصحاب رسول الله ﷺ يُقتدى بأوصافهم وأفعالهم بعد رسول الله ﷺ مصداقًا لقول رسول الله ﷺ «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

فقد وصَّى النبي ﷺ بأن نتخذ من خلفائه وأصحابه القدوة الحسنة من سلوكهم وأوصافهم؛ لذلك أسوق هذه النماذج لتكون لشباب العصر نموذجًا مشرفًا يحتذون حذوه، ويقتدون به، ويتشبهون بالرجال وإن لم يكونوا مثلهم، فإن التشبه بالرجال فلاح.

وقوة الغَيْرة على العِرْض لا تصدر إلا عن رجل وليس عن ذكر، فإن الذكور كثير في عصرنا، أما في عصر الصحابة فالغالب الرجال، قال تعالى في وصفهم: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣].

لذلك أضع بين يدي القارئ الكريم هذه النماذج المشرفة للخلفاء الراشدين وأصحاب سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومنهم:

النموذج الأول: غَيْرة سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»

(١) الحديث بتمامه أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٧) (٤/ ٢٠٠)، والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع وقال: حديث حسن صحيح حديث رقم (٢٦٧٦) (٥/ ٤٤).

ثُمَّ قَامَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(١).

قلت: ومع أن الذين دخلوا عليها جماعة من خيار الرجال، وهي من صالحات النساء وموضع الثقة والعفاف، إلا أن غيرته جعلته يكره ذلك، لدرجة أنه شــكا لرســول ﷺ مما جعل النبي ﷺ يمنع دخول الرجال على النساء في بيوتهم في غيبة الزوج عن المنزل إلا إذا كان الداخل معه رجل أو اثنان من محارمها غير الزوج في وقت غيابه.

لذلك أقول لشباب الإسلام أن يتخذوا من هذا النموذج قدوة وأسوة، فلا يدخل أحد على امرأة ما دام زوجها غائبًا وليس معها أحد من محارمها، وكذا لا تســتحي الفتاة المســلمة من رفض دخول أي رجل أجنبي عليها وإن كان من الصالحين الأتقياء لصِيانة عِرْضها، والوقاية من إثارة الشبه والشكوك حولها، أو الوقوع في الفاحشة، وخصوصًا أن هذا العصر قَلَّ فيه الوازع الديني، وحِفظ الأعراض عند بعض الشباب.

النموذج الثاني: غَيْرة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ(٢)، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً(٣)، فَقلت: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقلت: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ " فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟(٤).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها حديث رقم (٢١٧٣) (٤/ ١٧١١)، وأحمد حديث رقم (٦٥٩٥) (١١/ ١٦٨).

(٢) أم سُليم زوجة أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الخشفة: صوت الأقدام أثناء المشي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (٣٦٧٩) (٥/ ١٠)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (٢٣٩٤) (٤/ ١٨٦٢).

انظر إلى مراعاة النبي ﷺ لغَيْرة عُمر وشـدتها حتى امتنع في رؤيته المنامية من دخوله قصـره في الجنة، لأن فيه جارية لعمر بن الخطاب، ثم انظر إلى أدب عمر بن الخطاب مع رسول الله ﷺ مع شدة غيرته، فقد قال له: (بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُـولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟) يعني: هل يُعقل أن أغار على عِرْضـي منك أنت؟ وفي رواية قال عمر: (وهل رفعني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟).

والشاهد في هذا النموذج الذي ينبغي على الشباب التأسي به هو شدة غَيْرة عُمر المعهودة المعروفة عنه، هي التي أراد النبي ﷺ أن يبرزها، فكأنه يقول: الرجل الغيور ينبغي أن يُراعي الجميع غيرته في البُعد عن أهله أو ما يثير غيرته فينبغي أن نتنبَّه وتزداد غيرتنا على أعراضنا لنصونها.

النموذج الثالث: غَيْرة سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

قلت: الحياء خير لا يأتي إلا بخير، ومما تميَّزت به شـخصـية سـيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شـدة الحياء ومن شـدة حيائه جلس النبي ﷺ بعد أن كان مضـطجعًا، وغطَّى سـاقيه بعد أن كان كاشـفًا لهما على الرغم من دخول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو على هذه الحالة. والغالب على الرجل شـديد الحياء أن يكون شديد الغَيْرة على العِرْض فلا يُعقل بحيائه أن يصون أعراض الغير ولا يصون عِرْض نفسه، ومن هنا علمنا شدة غيرته على عِرْضه وعلى أعراض المسلمين، وفي هذا النموذج درسان:

الأول: في الحياء الذي هو من أهم شعب الإيمان ووجوب التحلي به.

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (٢٤٠١) (٤/ ١٨٦٦)، وأحمد حديث رقم (٥١٤) (١/ ٥٣٨).

والثاني: فيما ينتج عنه من صِيانة الأعراض والحفاظ عليها، ومما يؤكد ما ذكرته ما رواه ابن شبة عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ. فَمَا شَعَرْتُ وَقَدْ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَنَحْنُ نَقُولُ: هُمْ فِي الصُّلْحِ، إِذَا بِالنَّاسِ قَدْ دَخَلُوا مِنَ الْخَوْخَةِ وَتَدَلَّوْا بِأَمْرَاسِ الْحِبَالِ مِنْ سُورِ الدَّارِ وَمَعَهُمُ السُّيُوفُ، فَرَمَيْتُ بِسَيْفِي وَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُ صِيَاحَهُمْ، فَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مُصْحَفٍ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى حُمْرَةِ أَدِيمِهِ، وَنَشَرَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ شَعْرَهَا، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذِي خِمَارَكِ فَلَعَمْرِي لَدُخُولُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ شَعْرِكِ»(١).

قلت: ولعل زوجته نائلة نشرت شعرها ليرجعوا حياءً منها، وذلك لأنها عاشت في بيت الحياء والحشمة مع رجل تستحي منه الملائكة، ويستحي منه رسول الله ﷺ فبذلك تكون قد أنقذت زوجها من القتل، ولكن لا أثر لهذا عند من حُرموا الحياء.

النموذج الرابع: غَيْرة سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ»(٢).

ومن شدة غَيْرة سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أعراض المسلمين اعتبر خروج النساء إلى الأسواق يزاحمن الرجال من قلة الحياء وضعف الغَيْرة على العِرْض، وأنه يخدش في الرجولة وهذا ما لا يرضاه على المؤمن، فحري بكل مسلم أن يحتفظ بحيائه ورجولته، فيغار على عِرْضه ويصونه مما يشوبه بشائبة، ويتشبَّه بسيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غيرته على نساء المؤمنين فيصون محارمه من مخالطة الرجال الذي لا ينتج عنها إلا السوء والفواحش وهتك الأعراض لا صِيانتها وحفظها.

النموذج الخامس: غَيْرة سيدنا الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (٤/ ١٣٠٠).

(٢) أحمد (١١١٨) (٢/ ٣٤٣)، وقد سبق في المبحث الأول العنصر رقم ٥.

وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقلت: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[1].

قلت: وفي هذا النموذج من العظات والتوجيهات الكثير، منها:

- تفاني الزوجة في خدمة زوجها والحفاظ عليه وعلى ماله وممتلكاته.
- وفيه معرفة المرأة لطبيعة زوجها ومراعاة طبيعته في غيبته، فنجد أن السيدة أسماء أبت أن تركب مع رسول الله ﷺ حين تذكَّرت غَيْرة زوجها، فراعته في غيابه مع أن رسول الله ﷺ مَحرم لها لأنه زوج أختها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- وفيه بيان ما ينبغي أن يتحلى به الرجل من خُلق الغَيْرة على العِرْض، ولذا لم يصر النبي ﷺ على إردافها خلفه مع أن فيه الرحمة بها من شدة الحرِّ وطول الطريق مراعاة لغَيْرة زوجها الزبير بن العوام.
- وفيه ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من الحياء، فكان ذلك من الدوافع لرفض أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير أن تسير مع الرجال.
- وفيه ثقة الرجل بذوي المروءة والدين من المحارم، حيث بيَّن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزوجته أسماء أنه لا يغار أن تركب زوجته خلف رسول الله ﷺ، فقال لها: (وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الغَيْرة حديث رقم (٥٢٢٤) (٧/ ٣٥)، ومسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق حديث رقم (٢١٨٢) (٤/ ١٧١٦).

عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ)، وذلك لأن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغَيْرة، لأنها أخت زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو أهون عليه مما تعانيه من التعب والمشقة في حمل النوى على رأسها والسير في الطريق مسافة طويلة، وتلك عظات وعبر ينبغي أن يعتبر بها الشباب والشابات فيحرصوا على صِيانة الأعراض وحفظها.

النموذج السادس: غَيْرة سيدنا سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عَنِ المُغِيرة، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرة سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»(١).

قلت: في هذا النموذج فوائد مهمة:

- إن غَيْرة الله معناها أي تحريمه للفواحش ومعاقبة من يرتكبها.
- إنه مهما كانت غَيْرة سعد فإن رسول الله ﷺ أشد غَيْرة منه؛ لأن غيرته ﷺ على أعراض جميع المسلمين والمسلمات، بل وعلى أي انتهاك للأعراض بارتكاب الفواحش حتى وإن كان ذلك في غير المسلمات.
- غَيْرة سيدنا سعد على العِرْض محمودة ويُمدح عليها ولكن ما قاله سيدنا سعد كان قبل نزول آيات الملاعنة بين الزوجين فلا يُقبل في عصرنا.

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود في أنه لما نزلت آية ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:] فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله (٦٨٤٦) (٨/ ١٧٣)، ومسلم كتاب الطلاق باب انقضاء المتوفى عنها زوجها (١٤٩٩) (٢/ ١١٣٦).

امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا[1]، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا» ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»[2].

ولذلك في هذا الحديث رفض رسول الله ﷺ تصرف سيدنا سعد في ضربه بالسيف، وعلل هذا بأنه قد يقتل أحد الناس من دخل بيته من غير أن تثبت جريمة الزنا.

وقوله: (أخاف أن يتتابع فيها السَّكران والغيران) قال صاحب عون المعبود: المعنى أن صاحب الغضب وصاحب الغَيْرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما[3].

قلت: وتنفيذ الحدود لا توكل للأشخاص، وإنما ينفذها القضاء، حتى لا تموج الفتن ويزداد الثأر بين الناس.

(١) يعني: حتى يموتا.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في الرجم حديث رقم (٤٤١٧) (٤/ ١٤٤).

(٣) عون المعبود (١٢/ ٧٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

وبعد:

فقد طوَّفت في هذا البحث المتواضع بمباحثه الثلاثة (الوقائي والعلاجي والنماذج الدالة على تأصل خُلق الغَيْرة على العِرْض في الصحابة) لتكون فيها القدوة التي يتأسى بها الشباب في عصرنا الحاضر ليحافظوا على الأعراض ويصونوها ويعتزوا برجولتهم ويتمسكوا بها.

نتائج البحث:

١ـ صِيانة الأعراض وحفظها من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ـ الغَيْرة على العِرْض من دلائل كمال الإيمان.

٣ـ من أسباب انتشار الفواحش قلة الغَيْرة على العِرض.

٤ـ صِيانة الأعراض من أهم سمات الرجولة.

٥ـ غَيْرة الله متمثلة في تحريمه للفواحش والمعاقبة عليها.

٦ـ غَيْرة النبي ﷺ هي الأعلى، وهي خاصة وعامة كما بَينتُ.

٧ـ أعلى منسوب الغَيْرة على العِرْض في مجتمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨ـ بيان أهمية دور الشباب في الحفاظ على الأعراض.

٩ـ ينبغي أن تكون الغَيْرة على العِرْض سلوك عملي بين أفراد المجتمع.

١٠ـ من الغَيْرة ما يبغضه الله ورسوله، وهي الغَيْرة في غير السوء.

التوصيات:

١- أوصى الشباب بعدم التشبُّه بالنساء في الهيئة أو المنطق أو الزي وكذا النساء.

٢- أوصي الشباب بعدم الانخداع بأخلاق المجتمعات المتحللة وغير الإسلامية والاحتفاظ بهويتهم.

٣- أوصي الشباب بستر عورات نسائهم ومنعهم من الاختلاط بالرجال.

٤- أوصي المسئولين في الدولة بتعميم تخصيص عربات خاصة بالنساء في جميع وسائل المواصلات العامة منعًا للتزاحم بين الرجال والنساء.

٥- أوصي الدعاة بالاهتمام بنشر خلق الغَيْرة على العِرْض بين الشباب في المساجد، والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والنوادي الثقافية وغيرها.

٦- أهيب بوسائل الإعلام المتنوعة أن تَبُثَّ بين الشباب الأعمال الفنية الهادفة التي تدعو إلى الفضيلة وتُنَمِّي خلق الغَيْرة على العِرض فيهم لتساهم في نقاء وحفظ المجتمعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د/ جاد الرب أمين عبد المجيد

فهرس المراجع والمصادر

- الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الراية – الرياض ط الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩١م.
- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبى حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط دار الريان للتراث. ط أولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- تاريخ المدينة لابن شبة، لعمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩ هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى. للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: ثانية، ١٤٠٣ هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- سـنن النسـائي "المجتبى من السـنن" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشـر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح النووي على مسلم ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ للنووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار المعرفة ـ بيروت لبنان.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صـحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير، الناشـر: دار طوق النجاة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم تأليف لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شـرح سـنن أبي داود، تأليف: محمد أشـرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الفكر.
- فتح الباري شـرح صـحيح البخاري لابن حجر العسـقلاني (ت: ٨٥٢) ط دار الريان. لسـان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ط: دار المعارف.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسـن نور الدين علي بن أبي بكر بن سـليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- مسـاوئ الأخلاق ومذمومها للخرائطي السـامري (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: مصـطفى بن أبو النصـر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسـند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، لأبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ).ط دار الفكر.
- هدي الساري لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث ٢١٣
المقدمـــة ٢١٥
التمهيد ٢١٧
المبحث الأول: المنهج الوقائي لصِيانة الأعراض في السنة النبوية ٢١٩
١ـ الاهتمام بزي العفة والاحتشام للنساء. ٢١٩
٢ـ التحذير من التبرج وما يثير الفتنة. ٢٢٠
٣ـ التأكيد على غض البصر. ٢٢١
٤ـ منع الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن كانت صالحة. ٢٢٣
٥ـ صِيانة المرأة من التزاحم مع الرجال. ٢٢٣
٦ـ الحث على الزواج وتيسيره. ٢٢٥
٧ـ التحذير من التخنث والمخنثين. ٢٢٦
٨ـ الترهيب من قبول الرجل السوء في أهله. ٢٢٧
٩ـ ترسيخ خُلُق الغَيْرة على العِرْض في نفوس الشباب. ٢٢٨
١٠ـ التحذير من تتبع العورات. ٢٢٩
الغَيْرة المبغوضة ٢٣١
المبحث الثاني: المنهج العلاجي لصِيانة الأعراض في السنة النبوية ٢٣٣
١ـ الإرشاد والتوجيه إلى صِيانة الأعراض بطريق الحوار. ٢٣٣
٢ـ الصيام لغير القادر على الزواج. ٢٣٤
٣ـ إتيان الرجل زوجته وعدم امتناع الزوجة عن زوجها. ٢٣٤
٤ـ تحريم إفشاء أسرار الزوجة. ٢٣٦

٥ـ النهي عن وصف المرأة للرجل الأجنبي. ٢٣٧

٦ـ فرض العقوبات لقاذفي المحصنات ومروجي الشائعات. ٢٣٨

٧ـ إقامة الحدود الرادعة لمرتكب جريمة الزنا..... ٢٣٩

٨ـ الدفاع عن العِرْض حتى الشهادة. ٢٤٠

المبحث الثالث: نماذج من صِيانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للأعراض وحفظها ٢٤٢

النموذج الأول: غَيْرة سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٢

النموذج الثاني: غَيْرة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٣

النموذج الثالث: غَيْرة سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٤

النموذج الرابع: غَيْرة سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٥

النموذج الخامس: غَيْرة سيدنا الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٥

النموذج السادس: غَيْرة سيدنا سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٤٧

الخاتمة ٢٤٩

فهرس المراجع والمصادر ٢٥١

فهرس الموضوعات ٢٥٤